



سياسة إدارة المتطوعين

## تعريفات عامة

### مادة (١) تعريفات عامة

يكون للتعبيرات التالية والمستخدمة ضمن هذه السياسة المعاني المبينة بجانبها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

|                  |                                             |
|------------------|---------------------------------------------|
| الجمعية          | جمعية قناديل لتنمية الطفولة.                |
| الجمعية العمومية | الجمعية العمومية المشرفة على أعمال الجمعية. |
| مجلس الإدارة     | مجلس إدارة الجمعية.                         |
| المدير التنفيذي  | المدير التنفيذي للجمعية.                    |
| المركز           | المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.     |
| السياسات         | سياسات الحوكمة الخاصة بالجمعية.             |

### مادة (٢) الهدف من السياسات

تهدف هذه السياسات إلى توضيح مجالات الحوكمة في الجمعية على ضوء ما ورد في نظام الجمعيات واللائحة التنفيذية للجمعيات والمؤسسات الأهلية المتعلقة بالحوكمة. هذه السياسات ستساعد أعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية أداء مهامهم وواجباتهم على أسس ومبادئ المساءلة والشفافية والمشاركة والعدالة وما إلى ذلك. كما ستكون هذه السياسات حافزاً للجهات المانحة والمتبرعين وعموم الشركاء لتقوية علاقتهم وشراكتهم مع الجمعية. ويضع على عاتق مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية المسؤولية عن تطبيق هذه السياسات والتأكد من سلامة أعمال الجمعية وإجراءاتها المختلفة لتحقيق أكبر قدر ممكن من الشفافية والكفاءة والفعالية.

### مادة (٣) إطار الحوكمة

يشير إطار الحوكمة في قطاع الكيانات التي تعنى بالأعمال الأهلية كما ورد في اللائحة التنفيذية للجمعيات الأهلية إلى الأنظمة والعمليات المعنية بالتأكد من التوجه العام للجمعية ومدى فاعلية أدائها والإشراف عليها ومراقبتها ومساءلتها، من خلال عدة معايير حيث سيتم التطرق إليها في هذه السياسات.

## سياسة إدارة المتطوعين

### مادة (٤) تعريف عام

الغرض من هذه السياسة تحديد وتوضيح سياسات التطوع التي من شأنها تنظيم علاقة الجمعية بالمتطوعين بها، وذلك عن طريق تحديد وتوضيح واجبات وحقوق كلا الطرفين.

### مادة (٥) النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة لعملية التطوع والمسؤوليات المحددة للأطراف في ذلك.

### مادة (٦) أنواع التطوع

١. تطوع دائم: أن يكون المتطوع عاملاً بشكل مستمر.
٢. تطوع مؤقت: وهو أن يكون التطوع على النحو الآتي:
  - أ- لفترة زمنية محددة أو لفترات زمنية متقطعة حسب الحاجة.
  - ب- لنشاط محدد ومعين فقط أو لجملة فعاليات محددة.

### مادة (٧) أساليب التطوع

١. التطوع المستمر: كامل الوقت اليومي.
٢. التطوع الجزئي: جزء من الوقت حسب الاتفاق بين الجمعية والمتطوع.
٣. التطوع المشروط: حسب الشروط المتفق عليها بين الجمعية والمتطوع.

### مادة (٨) حقوق المتطوع

١. التعامل معه باحترام وثقة وشفافية، وأن جهوده تساهم فعلياً في تحقيق أهداف الجمعية.
٢. إطلاع بطريقتة مهنية وواضحة على أعمال الجمعية وتنظيماتها والمعلومات الضرورية للقيام بمهامه.
٣. مساعدته على إبراز قدراته ومواهبه.
٤. إدماجه في العمل، والعمل على توظيف طاقاته وقدراته للاستفادة منها بأكبر قدر.
٥. تقديم التوجيه والتدريب للمتطوع ليتمكن من القيام بالمهام المنوطة به بكفاءة وفاعلية.
٦. عدم الالتزام بأي حقوق مالية سوى ما يترتب من مصروفات لازمة لتسيير الأعمال؛ على سبيل المثال لا الحصر "تذاكر سفر أو مصروفات نثرية".

## مادة (٩) واجبات المتطوع

١. الالتزام بالقوانين واللوائح التي تحددها الجمعية.
٢. المحافظة على سرية المعلومات في الجمعية، والأدوات العمل التي بحوزته، وموارد الجمعية.
٣. التعاون والمبادرة والاستعداد للعمل التطوعي، والعمل ضمن فريق واحد.
٤. الالتزام بالعمل التطوعي كالالتزام بأخلاقيات المهنة والتعامل معها بمثابة العمل الرسمي له.
٥. المشاركة في الأنشطة والفعاليات التطوعية.
٦. حسن التعامل مع الآخرين.
٧. عدم المطالبة بأي مستحقات مالية نتيجة الأعمال التطوعية.
٨. القيام بالعمل المنوط به على أكمل وجه، وتقبل توجيهات المسؤولين في الجمعية.
٩. لا يستغل موقعه لتحقيق منفعة شخصية أو أهداف أخرى.

## مادة (١٠) المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع الأفراد الذين يتولون عملية التطوع التقييد بما ورد فيها. ويشجع أولئك الذين يُستخدمون في عملية التطوع على توقيع مدونة القواعد الأخلاقية والسلوك المهني.

انتهى ....